

بداية الع عبد وكفاية ال زايد) ١١) | الش يخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

المسكر المائع وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس هنا في هذا الفصل ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاعيان النجسة. الاصل في الاعيان انها طاهرة - 00:00:15

كل عين من الاعيان الاصل فيها انها طاهرة هذه الطاولة الاصل فيها انها طائرة وهذه الفرش الاصل انها طاهرة والارض والثياب الى اخره الاصل فيها الطهارة قال الناظم والاصل في مياهنا الطهارة - 00:00:35 والارض والثياب والحجارة. الاصل في الاعيان الطهارة. لأن الله سبحانه وتعالى امتن علينا لبابحتها لنا ولا يكون ذلك الا اذا كانت طاهرة. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:00:55

خرج عن هذا الاصل بعض الاعيان فاحتاج العلماء رحمة الله تعالى الى بيان هذه الاعيان النجسة فهذه الاعيان التي سيذكرها المؤلف رحمة الله هذه خارجة عن الاصل قال لك المسكر المائع هذا الاول - 00:01:13

الخمر الخمر يرى المؤلف رحمة الله انها نجسة وهذا قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بادلة من ادتهم قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا ذكر الله عز وجل عن خمر اهل الجنة انه طهور - 00:01:33

ما يدل على نجاسته امر اهل الدنيا وذهب بعض اهل العلم كربيله والليث والمزنى الى ان الخمر طاهرة وليس نجسة وبدل لذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما حرمت الخمر - 00:01:54

خرجوا بها ارقوها في طرق المجد في طرق المدينة وازقتها ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك لأن انه كما تقدم لنا ينهي عن التخلی في الطرق والمسكك. وايضا لم يأمرهم النبي ان يغسلوا اثوابهم ولا اوانيهم - 00:02:16

صاحب الرواية الذي اتى في راويته برواية من خمر واهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فسره رجل ان الخمر حرمت فاخراها بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان الخمر - 00:02:35

ليست نجسة وانما هي طاهرة. المهم هذا الاول اذا قلنا بنجاسته الخمر اذا قلنا بنجاسته الخمر واما قول الله عز وجل شرابها وسقاهم ربهم شرابا طهورا امور الاخرة لا تقاس بامور الدنيا - 00:02:53

الثاني من الاشياء النجسة قال وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس الثاني سبع البهائم وسباع الطير لما يقول لك المؤلف سبع البهائم وسباع الطير هذه نجسة - 00:03:12

وهذا قول كثير من العلماء خلافا لابي حنيفة فسباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر الى اخره هذه نجسة سبع الطير مثل النسر الصقر ونحو ذلك هذه نقول بانها نجسة وبدل لذلك - 00:03:34

يدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم وقال في الهر ليست بنجس - 00:03:58

لماذا؟ لأنها من الطوافين ادل على ان غيرها مما لا يطوف علينا انه نجس ونقول الامر الثاني من الاعيان النجسة ما لا يؤكل لرحمه ما لا يؤكل لرحمه من الحيوانات ما لا يؤكل لرحمه - 00:04:19

من الحيوانات هذا نقول بانه نجس يستثنى من ذلك ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه بكثرة تطاوفه الا ما ورد به النص كالكلب فما شق التحرز عن كثرة طواوفه - 00:04:39

مثل الهر مثل الفقرة ومثل البقل والحمار وهذه طاهرة ما يشق التحرز عنه لكثرة تطاوفه علينا نقول بانه طاهر. وش معنى طهارة الهر

والفار والحمار والبغل؟ معنى هذه الاشياء ان عرقها طاهر - 00:05:02

وان سؤرها بقية طعامها وشرابها طاهر. وان ريقها طاهر وان دمعها طاهر اما ما يتعلق قولها او روثها او حلبيها او الدم الخارج منها اول آننعم او منيها فهذا نجسة او لحمها هذه الاشياء نجسة. هذا الامر الثاني الامر الثالث من العيان النجسة قال - 00:05:24

وكل ميّة نجسة. كل ميّة نجسة. حرمت عليكم الميّة. كل ميّة نجسة غير ميّة الادمي والسمك والجراد. استثنى ثلاث ميّات ميّة الادمي سواء كان مسلما او كافرا الكافر نجاسته نجاسة معنوية - 00:05:55

ولم ينكر نجاسته نجاسة حسية. ويبدل لهذا يدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى اباح نساء اهل الكتاب لا شك ان المسلم سيختلط زوجته اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبل - 00:06:18

في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان المؤمن لا ينجز والسمك سمة طاهر بالاجماع حل الميّتان ودمان وكان الحديث فيه ضعف وذكر النبي صلى الله عليه وسلم السمك - 00:06:41

الحوت والجراد ايضا نعم طاهر وقد اكله الصحابة كما في حديث عبد الله بن ابي اوبي رضي الله تعالى عنه انهم غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة قزوات يأكلون الجراد - 00:07:00

والاحسن بدلًا من ان نقول الجراد ان نقول ما لا نفس له سائلة مثل الذباب الفراش النحل الخنفسيات الى اخره من هذه الحشرات النمل الى اخره هذه كلها طاهرة هذه كلها طاهرة - 00:07:15

ويبدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذباب اذا اذا وقع الذباب في اذاء احدكم فيليغمسه فالنبي وسلم امر بغمسه - 00:07:40

فان في احد جناب يداه في الاخر كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه يدل على انه ليس نجسا. كذلك ايضا السمك ايضا نقول حيوان البحر وكل ميّة نجسة الا هذه الاشياء الثلاثة ميّة الادمي مطلقا - 00:07:54

حيوان البحر ما لا نفس له سائل يعني كل شيء اذا قتلتة ليس له دم يسير فهذا نقول بأنه طاهر قال طيب هو ذكر المؤلف رحمة الله ثلاثة اشياء الامر الرابع الدم - 00:08:13

والدم هذا انواع الدم هذا انواع النوع الاول الدم الخارج من فرج الادمي هذا نجس النوع الثاني الدم الذي يخرج من بقية بدن الادمي. كما لو خرج من يده - 00:08:29

او من رجله او نحو ذلك هذا موضع خلاف وال الصحيح انه طاهر النوع الثالث الدم الخارج من الحيوان الدم الخارج من الحيوان سواء كان الحيوان مأكولا او غير مأكولا كما لو انجرحت شاة او بعير او بقرة وخرج منها دم فهذا نجس - 00:08:47

النوع الرابع ما يخرج مما ليس له سائل كالعنكبوت والخنفسيات ونحو ذلك اذا قتلوا خرج منه شيء فانه طاهر الخامس الدم الخارج عند التذكية. عندما تذكى الحيوان فهذا الدم الخارج عند التذكية نقول بأنه نجس - 00:09:10

آن النوع السادس نوع السادس ما ينقلب عن هذه الدماء السوائل التي تكون منقلبة عن هذه الدماء. فهذا تأخذ حكم هذه اذا كان هناك سوائل وصديد انقلبت عن هذه الدماء فنقول بانها تأخذ - 00:09:38

احكام هذه الدنيا النوع السابع الدم الذي يخرج من حيوان البحر هذا طاهر الدمع الخارج من حيوان البحر هذا طاهر النوع الثامن الدم الذي يبقى في عروق الحيوان المأكول بعد تذكنته - 00:10:06

ذكنته وتوقف الدم عن الخروج ثم بقي شيء توقف الدم عن الخروج ثم بقي شيء في عروق هذا الحيوان فانه طاهر الخامس من الاعيان النجسة الخامس ما خرج ما خرج من محرم الاكل فهو نجس - 00:10:25

كما خرج من الادمي يقول بأنه نجس ما خرج من الاسد ما خرج من الذئب الى اخره نقول بأنه نجس. يستثنى من ذلك لمن الادمي مني الادمي عرق الادمي - 00:10:56

لمنه ومنيه وعرقه وكذلك ايضا يستثنى ما خرج مما يشق التحرز عنه تقدم عرق ما يشق التحرز عنه فريقه دمعه هذه مستثنىة فما

خرج من محرم الاكل نقول بانه نجس. نستثنى بني الادمي - [00:11:17](#)

عرقه ريقه دمعه كذلك ايضا دمه كما تقدم كذلك ايضا ما يشق التحرز عنه عرق ما يشق التحرز عنه وريقه وكذلك ايضا دمعه هذه مستثناء وقولنا ما خرج من محرم الاكل - [00:11:52](#)

يخرج ما خرج من مباح الاكل مثل الشاة والبقرة والابل فبولها وروثها ومنبها ولبنها باولى ما يتعلق بعرقها وريقها هذا ظاهر الظابط الاخير الظابط الاخير كل جزء انفصل من حيوان - [00:12:20](#)

كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة وهو نجس كل جزء جزء انفصل من حيوانه ميتته نجسة فهو نجس فمثلا الشاة اذا قطعت يدها ميتتها نجسة فهذه اليد نجسة البقرة كذلك ايضا - [00:12:51](#)

الادمي ميتته ظاهرة اذا قطعت يده فهو ظاهر حيوان البحر ميتته ظاهرة اذا قطعت يده هذه اليد ظاهرة قال رحمة الله ويعنى عن يسير طين طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فهو ظاهر - [00:13:19](#)

هنا ذكر المؤلف رحمة الله قال لك يعنى عن يسير دين شارع عرفا ان علمت نجاسته يعني ذكر مما يعنى عنه من النجاست. مما يعنى عنه من النجاست فقال لك - [00:13:46](#)

اذا كان هناك طين هو طين شارع ويسيير عرفا وعلمنا انه نجس هذا يعنى لمشقة التحرز عنه اذا كنا لا ندرى هل هو نجس او ظاهر فهو ظاهر لكن لو علمنا انه نجس - [00:14:02](#)

وكان يسيرا اطيل شارع هذا يعنى بشق التحرز عنه وهذا ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى والمشهور من المذهب انه يعنى ايضا عن اثر عن اثر النجاست في محل الاستجمار يعني اذا استجمار المسلم - [00:14:22](#)

ثم بعد ذلك بقى شيء من اثر النجاست في المحل فانه يعنى كذلك ايضا الثالث مما يعنى عنه من النجاست يسيل الدم يسير الدم في غير المطعم يوم يسيرا في غير مطعم يوم يسيرا في غير المطعم - [00:14:45](#)

اذا كان دما ويسيرا في غير مطعم يوم يعنى عنه وهذا ما يعنى عنه من النجاست عن مشهور من المذهب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله شيخ الاسلام ذكر ضابطا عاما - [00:15:05](#)

قال يعنى عن يسيرا سائر النجاست كل نجاسته يعنى عن يسيراها ويدل لذلك سائر احاديث الاستجمار نعم سائر احاديث الاستجمار دلت على العفو عن يسيرا سائر النجاست لان المسلم اذا استجمار - [00:15:19](#)

فانه سيبقى شيء من اثر النجاست. عفا عنه الشارع فدل ذلك على ان سائر النجاست يعنى عن يسيراه قال رحمة الله ولا يكره السؤر حيوان ظاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غير دجاج غير دجاجة - [00:15:43](#)

مخلات وفأر لا يكره سؤر حيوان ظاهر السؤر هو بقية الطعام والشراب هذا لا يكره اذا كان من حيوان ظاهر والحيوان ظاهر المشهور بالذهب هو ما كان كالهر ومثله في الخلقة - [00:16:06](#)

الهر ومثله ودونه في الخلقة وكذلك ايضا الحيوان المأكول اللحم وعندهم ما كان كالهر ومثله ودونه في الخلقة هذا حيوان ظاهر الصواب ان الحيوان ظاهر هو ما يشق التحرز عنه - [00:16:31](#)

لما تقدم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه من باب اولى آآ الحيوان المأكول اللحم ويقول لك هذا الهر ومثله ودونه في الخلقة. يعني بقية طعام الهر بقية طعام الفأرة هذا يقول لك المؤلف لا يقرأ - [00:16:52](#)

خير دجاج دجاجة مخلفات اللي تكون في بيت الخلا وتأكل العذرة هذا يكره بقية طعامها وفأر يقول لك المؤلف رحمة الله يكره نعم اه آآ بقية طعامه آآ - [00:17:13](#)

او سؤرة بقية طعامه وشرابه قال رحمة الله ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسته ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ماء يسيرا فظهور الهر اكل نجاسته مثلا اكل شيئا من النجاست كما لو اكل آآ فأرة ميتة - [00:17:32](#)

او طفل نجاسته ثم شرب ولو قبل ان تغيب النجاست يعني لا تزال في فمه ثم شرب من ماء يسيرا ماء اليسيير هو دون قلتين يقول لك المؤلف رحمة الله ظهور لان الاصل هي الطهارة - [00:17:58](#)